

21- توجيهات رمضانية - 21 رمضان 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد حياكم الله ايها الاخوة في هذا اللقاء المتعدد من هذه اللقاءات اليومية - 00:00:01

التي هي بعنوان توجيهات رمضانية ايها الاخوة توقف بنا الكلام في اللقاء السابق على قول النبي عليه الصلاة والسلام للمسيء في صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة - 00:00:19
وتكلمنا عن القيام الصلاة وعن معنى اسباغ الوضوء ثم قال ثم استقبل القبلة والقبلة هي الوجهة وسميت قبلة لانها تكون قبلة المصلي
ولان المصلي يستقبلها والمراد بالقبلة الكعبة شرفها الله - 00:00:40

استقبالها شرط من شروط صحة الصلاة في قول الله عز وجل فولي وجهك شطر المسجد الحرام ولان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فكبر في نواحيها مصلى فلما خرج قال - 00:01:17

هذه القبلة وقد اجمع المسلمين على مشروعية استقبال القبلة وانها شرط من شروط صحة الصلاة واستقبال القبلة مع كونه شرطا انه يسقط في مواضع الموضع الاول عند العجز فاذا عجز الانسان عن استقبال القبلة - 00:01:45
سقط عنه كالمريض الذي لا يستطيع ان يتوجه الى جهة القبلة فيصل الى حسب حاله ولا شيء عليه وثانيا في حال الخوف قال الله عز وجل فان خفتم فرجاكم او ركبانكم - 00:02:25

والثالث النافلة في السفر فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحته اينما توجهت به غير انه لا يصلى عليها المكتوبة اي الفريضة والرابع عند الاشتباه فاذا اشتبهت القبلة الانسان - 00:02:47

سقط عنه استقبالها بمعنى انه يصلى الى اي جهة يغلب على الظن انها هي القبلة ولهذا قال الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله ثم قال عليه الصلاة والسلام - 00:03:16

ثم استقبل القبلة فكبر اي قال الله اكبر وهذه تكبيرة الاحرام وهي التحرير وانا تتعقد الصلاة الا بها والصلاه لا تتعقد الا بتكبيرة الاحرام لقول النبي عليه الصلاة والسلام تحريرها - 00:03:37

التكبير وتحليلها التسليم فهي ركن لا تتعقد الصلاة الا به فلو صلى من غير ان يكبر الاحرام فان صلاته لا تتعقد وقول ثم كبر او فكبر التكبيرات في الصلاة على اقسام - 00:04:04

ثلاثة منها ما هو ركن ومنها ما هو واجب ومنها ما هو سنة الركن هي تكبيرة الاحرام وتكبيرات صلاة الجنازة وصلاة الجنازة التكبير الاول والثاني والثالث والرابع هذه كلها اركان - 00:04:30

لان كل تكبيرة بمثابة ركعة والقسم الثاني من التكبير تكبيرات واجبة وهي تكبيرات الانتقال من الركن المنتقل منه الى الركن المنتقل اليه التكبير للركوع والسجود والرفع منه والقيام كل هذا من الواجب - 00:05:02

وهذى ما يسمى بتكبيرات الانتقال القسم الثالث من التكبير ما هو سنة ومن امثالها التكبيرات الزوائد في صلواتي العيددين والاستسقاء وتكبیر مسبق للركوع اذا ادرك الامام راكعا دخل المأمور الى المسجد او الى الجماعة والامام راكع - 00:05:30

فالافضل ان يكبر تكبيرتين ان يكبر للحرام وان يكبر للركوع لكن هنا يسقط عنه تكبير الركوع ولو وقت الصلاة على تكبيرة الاحرام اجزاء ذلك لكن اه يجب ان يأتي بها وهو - 00:06:05

قائم في بعض الناس حينما يدخل ويجد ان الامام راكع تجد انه يأتي بالتحريمية حال هوية لحالها هوية يقول الله اكبر وهذا لا يصح ولا

تنعقد صلاة بان تكبيرة الاحرام لا بد ان يأتي بها الانسان - 00:06:29

وهو قائم فعلى هذا يقول ان الانسان اذا ادرك الامام راكعا فالافضل ان يكبر تكبيرتين. تكبيرة للاحرام وتكبيرة للركوع لكن لو فرض انه لم يكبر الا واحدة يجزئه اذا كبر للاحرام - 00:06:56

ويأتي ان شاء الله تعالى بقية الكلام على الحديث اللقاء القادم وفق الله الجميع لما يحب ويرضى ونأخذ ما يسر الله من اسئلة يقول هل صحيح ان المرأة لا تصلي على الجناز بالجامع - 00:07:21

وتقصد الذهاب من اجل الصلاة وتعزية اهل الميت لا حرج المرأة لو صلت على الجنازة لا حرج. الذي تمنع منه هو زيارة القبور يعني ان تذهب الى القبور لتزورها. اما صلاتها على - 00:07:37

الجنازة حتى لو قصدت مثلا ذهبت الى المسجد وتصلي على الجنازة فلا حرج مع ان هذا ليس من السنة اذا كانت حاضرة تصلي على الجنازة. اما تقصد ذلك فلم ينقل عن نساء الصحابة رضي الله عنهن انهن كن يأتين الى - 00:07:53

المسجد عند الرسول عليه الصلاة والسلام ليصلين على الجنازة يقول هناك ما يسمى بالخرائط الذهبية لسور القرآن فهل له اصل من الشريعة؟ ما دام انه وسيلة نافعة مباحة وليس فيها - 00:08:10

ابتدال وامتهان للقرآن فكل وسيلة توصل الى امر مطلوب فلها حكم ذلك الامر المطلوب. فالوسائل لها احكام المقاصد ما رأيكم في من يكتب مواضيع الآيات على هامش مصحفه لاجل الفائدة تثبيت محفوظه - 00:08:29

المصحف اذا كتب الانسان بهامشه قراءة سبعية او اه تفسيرا او نحو ذلك لا حرج اذا كان المصحف خاصا به وكتبها يعني كتب هذا الشيء الذي يريد ان يثبت ليست فائدة عابرة ربما آ يعني لا يستفاد منها في المستقبل وانما المراد ان يكتب - 00:08:47

القراءة السبعية مثلا مرت بآية وفيها قراءة سبعية يكتبها او يكتب معنى من معاني بعض الكلمات الهوامش الموجودة الان في بعض المصاحف. هذا لا لا حرج في ذلك بشرط ان يكون المصحف له اما اذا كان المصحف ليس مملوكا له فلا يجوز - 00:09:13

ولهذا التحشية على الكتب يعني كتابة الحواشى على الكتب لا تجوز على كتب العلم لا تجوز الا اذا كان الانسان يملك هذا الكتاب اما ان يدخل الى مكتبة او نحوها - 00:09:34

يهمش على بعض الموضع هذا لا يجوز حتى لو قدر ان هذا الموضع خطأ يقينا فمثلا لو ان شخصا دخل الى مكتبة ووجد اه في كتاب من الكتب خطأ عقدي. او خطأ في آية - 00:09:50

لا يجوز له ان يتصرف وان يعجل ويبدل. بل يجب عليه ان يذهب الى امين المكتبة وان يخبره لانك انت قد تريدين ان تعدل ويكون خطك ردينا او ان تكتبها او او ان تصححها تصحيحا لا يليق او غير مناسب - 00:10:09

فانت دورك ينتهي عند تسليمك هذا الكتاب وانكارك على ذلك انكار هذا الامر يقول من صلت التراویح ثمان رکعات وفي الثالث الاخير صلت احدى عشرة رکعة بحيث تكون التراویح مستقلة عن الصلاة الثانية التي فيها وتر هل يعد ذلك - 00:10:31

هل يعد ذلك انها زادت عن السنة ام صلاته صحيحة؟ صلاتها صحيحة لا حرج لانه الانسان في رمضان او امرأة تصلي مثلا عشرين رکعة ثلاثة لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنتي - 00:10:54

لكن الافضل ان يقتصر الانسان على العدد الذي كان الرسول عليه الصلاة والسلام يواضب عليه وهو احدى عشرة رکعة يقول جاني تعب في الحلق عجزت انا ولكن ما اتعبني كثيرا - 00:11:09

وافطرت واخذت مسكن ونمتملى على شيء اذا كان فطرك لعذر شرعى فانت معدور كل من افطر لعذر شرعى من مرض هذا معدور لعموم قول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر - 00:11:34

عدة من ايام اخر هذا ما تيسر الاجابة عليه. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه بابحسان الى يوم الدين - 00:11:48